الحاء مع اللام النبي صلى ا عليه وآله وسلم نهى عن حُلْوَانِ الكاهن .
حلوان هو أُجرته يقال حَلَوْتُه كذا إذا حَبَوْته به فحلى به ; إذا ظفر به واشتقاقُه من الحَلاَوة . أمر معأذا رضي ا تعالى عنه أن يأخذ من كلّ حالم دينارا .
حلم قيل : المراد كل من بلغَ وقْت الحُلْمُ حلم أو لم يَحْلَم . ومنه الحديث : الغسلُ يوم الجمعة واجبُ على كل حالم . إن امرأة تُوفّى عنها زوجُها فاشتكت عينها فأرادوا أن يُداوُوها فسُئل A عن ذلك فقال : فكانت إحداكن تمكثُ في شر أَحْلاسها في بيتها إلى الحَوْل فإذا كان الحوْل فمرّ َ كلب رَمَتْه ببَعْرة ثم خرجتْ أفلا أربعة أشهر وعشر اً .
حلس الـحِلسْ : كساءٌ يكونُ على ظَهْر البعير تحت الـبَرْذَعة ويُبْسَط في البيت تحت حُرّ ِ الثياب وجمعه أَحْلاَس . قال : ... ولا تَغُرّ َنْكَ أَضْغَانٌ مَزْملّ َة ... قد يضرب الدبّر الدا ّ َمى بأَحْلاسِ ... .

والمعنى أنها كانت في الجاهلية إذا أحّدت على زوجها اشتملت بهذا الكساء سنة جرداء فغذا مضت السنُة رَمت الكلْب ببَعْرة ترى أن ذلك اهون عليها من بعرة يُرْمَى بها كلبٌ فكيف لا تصبُر في الإسلام هذه المدة . واربعة أشهر منصوب بتمكث مُضْمرا . وفي حديثه : إنه صلى ا تعالى عليه وآله وسلم ذكر الفتن حتى ذكر فْتَنَة الأَحْلاَس فقال قائل : يا رسول ا ; وما فْتَنُة الإحَلاس ؟ قال : هي هرب وحرب . فتنة السرّ َاء دخنُها من تحت قدمى رجل من أهل بيتى يزعم أنه منىّ ِ وليس منى ;